

وبحثه ومنهم من يقول انها سنة وقال الشافعي ان تركها  
عبد أو سهوا لا يؤثر وقال احمد ان تركها لم يوجب  
تركها ناسا فعنه رواه ابن ابي شيبة عن الشافعي ان يصل  
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وقال ابو حنيفة ومالك  
نكرو الصلاة عند الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم ان هذا منك  
ولك تقبل يني وقال ابو حنيفة نكروه ذلك **فصل**  
اذا كانت الاضحية تطوعا استحب له ان ياكل منها بالانفاق  
وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي  
قولان الجديد انه ياكل الثلث ويهدي الثلث ويشترى  
بالثلث والمرجح انه يشترى الثلث بالانفاق تركها باكلها  
ولا ياكل من لحم المذبوحة شيئا بالانفاق وقال النخعي والاوزاعي  
ولا يجوز بيع شئ من الاضحية والهدي نذرا كانا وتطوعا  
ولا يبيع للحل بالانفاق وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه  
بالله البيت الذي تبارك العباس والتدر والنخل والميزان  
ويحكي ذلك عن ابي حنيفة وقال عطاء لانس يبيع اهد  
الاضحية بالدرهم وعجزها **فصل** والادل افضل  
في الاضحية ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الغنم ثم الابل  
ثم البقر والبدنة تجزي عن سبعة وكذلك البقرة والثاة  
عن واحد بالانفاق وقال احمد بن راهويه والبقرة  
عن عشرة ويجوز ان يشرك بسبعة في بدنة سواء كانا شرايين

او من اهل بيته واحد وقال مالك ان كان تطوعا وكانوا  
اهل بيت واحد جاز **فصل** والعقيقة سنة مشروعة  
عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا تقول  
انها سنة مستحبة وعن احمد رواه ابن ابي شيبة انها سنة  
والثانية انها واجبة واخبارها بعض اصحابه وقال  
الحسن وداود انها واجبة والعقيقة ان يذبح عن الغلام  
ثانين وعن الحارثية ساة وقال مالك يذبح عن الغلام  
ساة واحدة عما عن الحارثية والذبح يكون في اليوم السابع  
من الولادة بالانفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة  
بالانفاق وقال الحسن يطلى راسه بدمها وقال الشافعي  
واحد يستحب ان لا يمسر عظام العقيقة بل يطبخ اجرا  
تفوا ولا سلامة المولود

### كتاب النذر

النذر اذا كان في طاعة فهو لازم بالانفاق واذا كان  
في معصية لم يجز الوفا به واختلفوا في الكفارة فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تلزم به كفارة وعن  
احمد رواه ابن ابي شيبة ينعقد ولا يجز فعله ويجب به  
كفارة ولا يصح نذر محرم كصوم يوم العيد وايام  
الحج غير انه يجز ذلك فان صام صح ومن نذر في  
وكان لم يلزمه شي عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك